

Distr.  
GENERALA/46/625  
8 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٩٩ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق  
الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

## تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا)

- ١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون : "المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" . وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية إحالة هذا البند إلى اللجنة الرابعة .
- ٢ - وفي جلستها الثانية المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة الرابعة أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٩ و ٩٩ و ١٠١ و ١٢ و ١٠٢ من جدول الأعمال ، على أساس أن يجري النظر ، بصورة مستقلة ، في كل مقترح من المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود .
- ٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٩٩ في جلساتها ٧ إلى ١٤ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/46/SR.7-14) . وجرت المناقشة العامة للبنود المشار إليها أعلاه ، بما فيها هذا البند ، في الجلسات ٨ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر .
- ٤ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩١ ،

ووجه الانتباه إلى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتمثل بالبند ٩٩ (A/46/23 (part IV))<sup>(١)</sup> والذي يتضمن ، في جملة أمور ، مشروع القرار المتمثل بالموضوع ، المقدم من اللجنة الخاصة لتنظر فيه اللجنة الرابعة .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بهذا البند (A/46/516) .

٦ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة (A/46/23 (Part IV)) ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٤٠ صوتا ، مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧)<sup>(٢)</sup> . وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،

(١) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/46/23) .

(٢) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

(٣) أعلن ممثل إيطاليا ، فيما بعد ، أنه لم يتم تسجيل تأييد وفده لمشروع القرار بسبب عطل في آلة تسجيل الأصوات .

تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

#### توصية اللجنة الرابعة

٧ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ )  
من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير  
المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله  
بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتي (٤) والاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات  
المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ ) من الميثاق وإيلاء الاعتبار  
التام لتلك المعلومات عند دراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ  
في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة  
إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ،  
معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ ) من الميثاق ، ولا سيما فيما يتعلق  
بورقات العمل التي تعدها الامانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

(٤) (A/46/23 (Part IV) ، الفصل السابع .

(٥) A/46/516 .

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد إنه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، يكون على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات فيما يتعلق بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن ترسل ، أو أن تواصل إرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام فضلا عن أوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والديمقراطية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يواصل ، فيما يخص إعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، ضمان استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

-----